

لقوات نزال و الأمين
طبوعات (نيابة)
قم الدعوى : 255
تاريخ : 2012\08\02

باسم الشعب اللبناني
إن محكمة الاستئناف في بيروت
الغرفة الثالثة عشرة النافذة بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات
والمؤلفة من الرئيس روكس رزق ومن المستشارين نوال صليبا ورولا عبد الله

لدى التدقيق والمذاكرة ,

تبين أن "حزب القوات اللبنانية , ممثلاً برئيس الهيئة التنفيذية الدكتور سمير جعجع" , تقدم , بتاريخ 2011\03\31 , بواسطة وكيله المحامي سليمان لبوس , من النيابة العامة التمييزية , بشكوى مباشرة اتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي بحق :
- "شركة أخبار بيروت ش.م.ل. , مالكة جريدة الأخبار , ممثلة بمديرها العام السيد إبراهيم الأمين" ,
- "السيد إبراهيم عوض (المدير المسؤول)" ,
- "السيد محمد نزال (كاتب المقال)" ,
- "كل من يظهره التحقيق فاعلاً أو شريكاً أو متدخلأ أو محرضاً" ,
بموضوع : الجرائم المنصوص والمعاقب عليها "في المواد 295 و 296 و 308 و 317 و 386 و 388 و 402 و 403 و 582 و 584 عقوبات , كلها معطوفة على المادة 209 عقوبات وقانون المطبوعات , المرسوم الإشتراعي رقم 77\104 سيما المواد 2 و 3 و 4 و 6 و 16 و 20 و 21 و 24 و 25 منه" .

وتبين أن النيابة العامة التمييزية أجرت بعض التحقيقات الأولية , وأحالت الملف , بتاريخ 2011\06\16 , لجانب النيابة العامة الإستئنافية في بيروت بحسب الصلاحية لإجراء المقتضى القانوني .
وتبين أن النيابة العامة الإستئنافية في بيروت إدعت , بتاريخ 2011\07\31 , أمام هذه المحكمة , بحق كل من المدعى عليهم :

- 1- "محمد كريم نزال , والدته وسيلة مولود عام 1981 لبناني" ,
 - 2- "إبراهيم محمد علي الأمين , والدته فاطمة مولود عام 1965 لبناني" ,
- وطلبت "إدانتهم بمقتضى المواد 317 و 402 و 403 و 582 و 584 عقوبات , والمواد 26 و 2 و 3 و 16 و 20 و 21 و 24 و 25 من المرسوم الإشتراعي رقم 77\107" .

وتبين أن المحاكمة إختتمت , بتاريخ 2013\10\30 , بعد أن ترفع كل من
- وكيل الجهة المدعية ,
- وممثل النيابة العامة الإستئنافية ,
- ووكيل الجهة المدعى عليها .

- والتحريض على ارتكاب الجرائم وإثارة النعرات وتعرض سلامة الدولة .

ثالثاً :

والزام المدعى عليهما , بالتكافل والتضامن ,
بدفع مبلغ إجمالي قدره ستة ملايين ل.ل. كتعويض للجهة المدعية .

رابعاً :

إلزام المدعى عليهما , وعلى نفقتهما الخاصة ,
وبالتكافل والتضامن ,
بنشر خلاصة مُعيرة عن هذا القرار , في عدد جريدة "الأخبار" , الذي سوف يصدر ,
وذلك فور إبلاغهما نسخة عنه .

خامساً :

تدريب المدعى عليهما , بالتكافل والتضامن , كافة الرسوم والمصاريف .

سادساً :

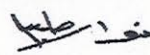
رد باقي الأسباب والمطالب الزائدة و \ أو المخالفة .

قرار بمثابة الوجيه , صدر وأفهم علنا , بحضور ممثل النيابة العامة الإستئنافية ,

بتاريخ 2013\12\30

الكتابة (داغر) المستشار (ر. عبد الله) المستشار (ن. صليبا) الرئيس (ر. رزق)









- والتحريض على ارتكاب الجرائم وإثارة النعرات وتعرض سلامة الدولة .

ثالثاً :

والزام المدعى عليهما , بالتكافل والتضامن ,
بدفع مبلغ إجمالي قدره ستة ملايين ل.ل. كتعويض للجهة المدعية .

رابعاً :

إلزام المدعى عليهما , وعلى نفقتهما الخاصة ,
وبالتكافل والتضامن ,
بنشر خلاصة مُعيرة عن هذا القرار , في عدد جريدة "الأخبار" , الذي سوف يصدر ,
وذلك فور إبلاغهما نسخة عنه .

خامساً :

تدريب المدعى عليهما , بالتكافل والتضامن , كافة الرسوم والمصاريف .

سادساً :

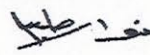
رد باقي الأسباب والمطالب الزائدة و \ أو المخالفة .

قرار بمثابة الوجيه , صدر وأفهم علنا , بحضور ممثل النيابة العامة الإستئنافية ,

بتاريخ 2013\12\30

الكتابة (داغر) المستشار (ر. عبد الله) المستشار (ن. صليبا) الرئيس (ر. رزق)









لناحية أن مدة التوقيف كانت ليومين فقط، لقد أوقفناه 8 أيام وربما نحن في ذلك قد نكون خرقنا المدة القانونية للتوقيف الاحتياطي، ومع ذلك لا «نخلص من أحد» وتبقى الاتهامات والتأويلات مستمرة». أخيراً، يُشار إلى أن «الأخبار» اتصلت بالدائرة الإعلامية في «القوات اللبنانية» للاستيضاح والتعليق، فطلبت مسؤولية في الدائرة معاودة الاتصال بعد نصف ساعة. جرى الاتصال، أكثر من مرة، غير أن أحداً لم يرد. كذلك الأمر مع وكالة الموقوف المحامية ميراي كيروز، التي طلبت معاودة الاتصال بها بعد 10 دقائق، لكنها غابت عن السمع بعد ذلك.

خرائط لبيروت وعصبات رأس «قواتية»
الناظر إلى لائحة العتاد المصادر من داخل منزل المواطن الموقوف غ. ك. يُصاب بالدهشة، فهو ليس عتاد مخزن أسلحة، لكنه أكثر من عتاد للاقتناء والاستعمال الشخصي. لائحة من 79 عنواناً للقطع المصادرة، تتضمن، فضلاً عن السلاح الحربي وذخيرة الرصاص: منظار ليزر. حربة «M16». خوذتين أميركيتين. منظاراً ليلياً وآخر لقياس المسافة. 3 جعب عسكرية. جهاز لاسلكي من نوع «Mohanton». بزة عسكرية لونها صحراوي، وأخرى مرقطة. بزة لون أسود خاصة للمناطق الثلجية. 12 عصبة رأس مطاطية لونها أحمر عليها شعار «القوات اللبنانية». 5 قفازات مختلفة. 6 سماعات أذن لجهاز لاسلكي، ومنها لجهاز خلوي. قناع شبك ممواهاً. واقياً من الرصاص. قنينة غاز (CO2). إصبع تمويه. 14 طلقة نارية من عيار 5.56 ملم نوع خليبي، بوصلة وضوءاً مع مثبت لبنديقية «M 4»، عصا لمكافحة الشغب. كيس نوم لونه أخضر. سروال بزة مرقطة. جهاز كومبيوتر «Laptop» مع قاعدة تبريد. بزاز عازلة للمياه، رينجر صحراوياً وتيشرتاً عسكرياً، قلنسوة عسكرية عدد 5. كتيب خرائط لمدينة بيروت، جواز سفر كندياً.

ثانياً : في الأدلة

تأيدت هذه الوقائع :

- بالإدعاء ،
- بما ورد على في متن المقال ، موضوع هذه الشكوى ،
- بكافة الأوراق والمستندات المبرزة في الملف ،
- بمجريات المحاكمة .

ثالثاً : في القانون

حيث أن موضوع الإدعاء يتمحور حول الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في :
المواد 317 ، (إثارة النعرات المذهبية ...) ،
و 402 و 403 ، (اختلاق الجرائم والإفتراء) ،

نفذ / طيب

و 582 و 584 عقوبات , (الذم والقدح) ,
 و المواد 26
 و 2 و 3 , (الأخبار الخاطئة والكاذبة) ,
 و 16 , (التهديد \ الشantaj) ,
 و 20 و 21 (الذم والقدح) ,
 و 24 و 25 , (التحريض على ارتكاب الجرائم وإثارة النزعات وتعرض سلامة الدولة) ,
 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/107 .

وحيث إن ما ورد , على لسان المدعى عليه , محمد كريم نزال , وعلى لسان آخرين , ومتابعين , في
 متن المقال , موضوع هذه الشكوى ,

من ناحية , لجهة القول :

- أنه عُثر في منزل "أحد عناصر \ القوات اللبنانية" ... على أسلحة فردية وكمية كبيرة من الذخيرة
 والعتاد العسكري" , وكذلك على "مفكرة خاصة ذُوت عليها مواعيد اجتماعات ومهمات وأسماء
 شخصيات سياسية" ,

- وأن "قناة ال IOTV" تلقت الخبر , فذكرت
 "أن الموقوف هو مسؤول في أحد الأحزاب المسيحية الموالية" ,
 وأنه "أوقف بتهمة التجسس على مسؤولين حزبيين وأمنيين من أحزاب المعارضة" ,
 وأنه كان "يعمل على تركيب شبكة معلومات استخبارية للمراقبة أو حتى لتنفيذ عمليات أخرى" ,
 وأنه "تردد أن الأجهزة الأمنية عثرت في منزله على عدد كبير من الأسلحة الفردية , وكواتم الصوت ,
 وداتا معلوماتية , تعمل الأجهزة الأمنية على تفكيكها" ,
 - وأن "قناة ال IOTV" , لم تحدد "الحزب المسيحي الذي ينتمي إليه الموقوف , لكن كان بإمكان أي
 مواطن متابع للعلاقة بين القناة البرتغالية والقوات اللبنانية أن يدرك أن التنظيم الأخير هو المقصود" ,

- وأن "الدائرة الإعلامية في القوات اللبنانية" أصدرت "بياناً توضيحياً بشأن عملية التوقيف" ,
 - وأن "الغريب أن بيان القوات \ نسب إلى الشاب الموقوف صفة \المسيحي\ , من دون إرفاقها بعبارة
 اللبناني , كان لا هوية له أو جنسية سوى دينه ووطنه" ,
 - وأن اللافت "ما أورده بيان القوات \ عن سبب اقتناء الموقوف للبندقية , حيث قال أثناء التحقيق معه
 إن السبب يتعلق «بالدفاع عن النفس» , وذلك فيما لو حاول أحدهم التعدي على كرامته ووجوده الحر" ,
 - وأنه يمكن للبعض أن يقول , "إنه يمكن إيجاد هذه الكمية من السلاح والذخيرة لدى شخص يهوى

جمع هذه الأشياء ، لكن ما لا يمكن وضعه ضمن خاتمة «الهوائية» ، هو العثور استخبارات الجيش داخل منزل الموقوف على مفكرة ورقية، ذوّنت عليها مواعيد اجتماعات شخصيات سياسية وأرقام هواتفهم، إضافة إلى كتيب أسلحة وعدد من السجلات العدلية والشهادات الخاصة ووكالات السيارات .

- وأن "أحد المتابعين لعملية التوقيف ،

ذكر لـ الأخبار أن 2 من كوادر التيار الوطني الحرا وُجد اسماهما على مفكرة الموقوف ، إضافة إلى اسم أحد ضباط مديرية استخبارات الجيش اللبناني" ،

ولفت "إلى العثور على تعميم من قائد القوات اللبنانية سمير جعجع بحوزة الموقوف ، يشير مضمونه إلى أن جعجع يطلب فيه عدم التدخل على الأرض في حال حصول إشكال أمني في مناطق معينة" ، وأضاف "لقد أخلّي سبيل الموقوف بعد حصول اتصالات معينة ، وقد تردد أنه سافر فور خروجه ،

- وإن "الناظر إلى لائحة العتاد المصادر ، من داخل منزل المواطن الموقوف غ. ك. ، يُصاب بالدهشة ، فهو ليس عتاد مخزن أسلحة ، لكنه أكثر من عتاد للاقتناء والاستعمال الشخصي" ،

ومن ناحية أخرى ، لجهة تعداده ، للعتاد المصادر من داخل منزل هذا المواطن ، على النحو التالي :

"لائحة من 79 عنواناً للقطع المصادرة، تتضمن، فضلاً عن السلاح الحربي وذخيرة الرصاص : منظار ليزر. حربة «M16». خوذتين أميركيتين . منظاراً ليلياً وآخر لقياس المسافة. 3 جعب عسكرية . جهاز لاسلكي من نوع «Mohanton» . بزة عسكرية لونها صحراوي ، وأخرى مرقطة . بزة لون أسود خاصة للمناطق الثلجية . 12 عصبة رأس مطاطية لونها أحمر عليها شعار «القوات اللبنانية» . 5 قفازات مختلفة . 6 سماعات أذن لجهاز لاسلكي ، ومنها لجهاز خلوي . قناع شبك مموّهاً . واقياً من الرصاص . قنينة غاز (CO2) . إصبع تمويه . 14 طلقة نارية من عيار 5.56 ملم نوع خلبي ، بوصلة وضوءاً مع مثبت لبندقية «M 4» ، عصا لمكافحة الشغب . كيس نوم لونه أخضر . سروال بزة مرقطة . جهاز كومبيوتر «Laptop» مع قاعدة تبريد . بزات عازلة للمياه، رينجر صحراوي وتيشرتاً عسكرياً ، قلنسوة عسكرية عدد 5 . كتيب خرائط لمدينة بيروت، جواز سفر كندياً" ،

، كل ذلك على النحو المبين في باب الوقائع ،
يُعتبر

من جهة أولى ،

من باب نسبة أمور مُحددة إلى الحزب المدّعي ، وإلى رئيس هذا الحزب ، بشكل يُسيء إليهما ، وينال منهما ، ومن سمّعهما ،

وهو ينطبق على جنحة "الذم" ، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 20 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/104 المُعدل معطوفة على المادة 26 منه ،

نفذ طبيباً

وهو يستوجب تعويضاً .
وحيث أن المحكمة , مع تيقنها من أن أي بدل مادي ليس من شأنه التعويض عن الضرر الذي لحق
بالجهة المدعية ,

ترى إجابة طلب وكيلها , وإلزام المدعى عليهما , بالتكافل والتضامن ,
بدفع مبلغ إجمالي قدره ستة ملايين ل.ل.ل. كتعويض لها .

وحيث أن هذه المحكمة ترى , بالإضافة إلى ذلك , إلزام المدعى عليهما , وعلى نفقتهما الخاصة ,
وبالتكافل والتضامن ,
بنشر خلاصة مُعيرة عن هذا القرار , في عدد جريدة "الأخبار" , الذي سوف يصدر ,
وذلك فور إبلاغهما نسخة عنه .

وحيث أنه يقتضي , أخيراً , رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة و ١ أو المخالفة , إما لعدم الجدوى ,
وإما لكونها لقيت جواباً صريحاً أو ضمناً , فيما سبق .

لذلك

نقرر بالإتفاق ,
وبعد سماع مطالعة النيابة العامة الإستئنافية ,

أولاً :

إدانة كل من المدعى عليهما

محمد كريم نزال , و إبراهيم محمد علي الأمين ,
بمقتضى المادة 20 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/104 المُعدل معطوفة على المادة 26 منه ,
والمادتين 2 و 3 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/104 المُعدل معطوفة على المادة 26 منه ,
وتغريم كل منهما

, بالنسبة للجنة الأولى , بمبلغ مائة أربعة ملايين ل.ل.ل. , بمو استمال الدسباب المخفضة ;
وبالنسبة للجنة الثانية , بمبلغ مائة أربعة ملايين ل.ل.ل. , بمو استمال الدسباب المخفضة ;
ثانياً :

أبطال التعقيبات بحق كل من المدعى عليهما

محمد كريم نزال , و إبراهيم محمد علي الأمين ,

بالنسبة لبقية الجرائم المدعى بها ,

- إثارة النزعات المذهبية ,

- و إختلاق الجرائم والإفتراء ,

- و التهديد الشانتاج ,

- والتحريض على ارتكاب الجرائم وإثارة النعرات وتعرض سلامة الدولة .

ثالثاً :

والزام المدعى عليهما , بالتكافل والتضامن ,
بدفع مبلغ إجمالي قدره ستة ملايين ل.ل. كتعويض للجهة المدعية .

رابعاً :

إلزام المدعى عليهما , وعلى نفقتهما الخاصة ,
وبالتكافل والتضامن ,
بنشر خلاصة مُعيرة عن هذا القرار , في عدد جريدة "الأخبار" , الذي سوف يصدر ,
وذلك فور إبلاغهما نسخة عنه .

خامساً :

تدريب المدعى عليهما , بالتكافل والتضامن , كافة الرسوم والمصاريف .

سادساً :

رد باقي الأسباب والمطالب الزائدة و \ أو المخالفة .

قرار بمثابة الوجاهي , صدر وأفهم علنا , بحضور ممثل النيابة العامة الإستئنافية ,

بتاريخ 2013\12\30

الكتابة (داغر) المستشار (ر. عبد الله) المستشار (ن. صليبا) الرئيس (ر. رزق)

